الرواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث على
الشافعية وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله عليه السلام
سئل عن الحياض اي الغدران التي بين مكة والمدينة
في البوادي تردها اي الحياض السباع والكلاب والحمر عن
الطهر اي التطهر بها على الحياض باعادة العامل منها
اي من الحياض فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر بفتح
الباء اي بقي طهور بفتح الطاء وهو خبر مبتداء محذوف وقد
تقوم تأويل الحديثين رواه ابن ماجه قال ابن حجر وسنده
حسن وعن عمر بن الخطاب قال لا تغتسلوا بالماء المشمس
وهو ان يوضع الماء في الشمس ليسخن كذا قيل وهو ظاهره
الاطلاق فيشمل ما وضع وغيره وقال ابن حجر اي المشمس
في اناء منطبع وهو غير تحت المطرقة من غير النقدين في وقت
الحر اي لا تستعملوه في ابدانكم قليلا كان او كثيرا فانه يورث
البرص اي طبا لما ذكره بعض الاطباء واعلم ان استعمال
الماء المشمس مكروه على الاصح من مذهب الشافعي والمختار
عند متأخري اصحابه عدم كراهيته وهو مذهب الائمة الثلثة
والماء المسخن غير مكروه بالاتفاق وحكي عن مجاهد كراهة
وكره احمد المسخن بالنجاسة رواه الدارقطني قال ميرك
حديث ضعيف فقول ابن حجر باسناد صحيح يحتاج الى بيان
وقوله لم ينقل عن احد من الصحابة مخالفة عمر في ذلك فكان
كالاجماع محله اذا كان بمحضر منهم ولا يكون النهي تنزيهيا
للاحتياط بناء على كلام واحد من الاطباء مع انهم لا اعتبار
لكلامهم جميعا في سائر الامور الشرعية حتى في امر الهلال
الذي ما حققوا شيئا مثل تحقيقهم فيها من الفوائد انه جماعة
من الشافعية جعلوا هذا من عمر في حكم المرفوع وايدوه
بخبر ضعيف بل موضوع وما اخرجه الدارقطني وابو نعيم عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت سخنت للنبي عليه السلام ماء في الشمس
فقال لا تفعلي فانه يورث البرص ثم على التنزيل في قبول الحديثين
من اين تؤخذ الشروط المذكورة في فقه الشافعية الحالفة

الحالفة الظاهر الخبرين ولذا قيل لم يثبت عن الاطباء
فيه شيء واثر عمر ضعيف فثبت انه لا اصل لكراهته باب
تطهير النجاسات اي الحقيقة بالماء وغيره الفصل
الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
اذا شرب الكلب في اناء احدكم ضمن شرب معنى ولغ فقوى
تعديته في النهاية ولغ الكلب اذا شرب بلسانه فليغسله
اي ذلك الاناء سبع مرات فيه نجاسة لما الا يغسله سبعا
من تراب لكن تعمد الا لكونه نجسا متفق عليه وفي
رواية لمسلم قال طهور بضم الطاء وتفتح قال النووي
الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان نقله
السيد وقال ابن الملك بضم الطاء بمعنى التطهير او
الطهارة اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب قال الطيبي
هو مبتداء والظرف معمول له والخبر ان يغسله سبع
مرات اولاهن بالتراب اي معهن وفي رواية اخرى
اخراهن بالتراب قال ابن حجر وهو صحيح ايضا على ما ذكره
النووي في بعض كتبه لكن بين في محل اخر ان في سندها
ضعيفا ومجهولا وفي رواية صحيحة اولاهن او اخراهن
بالتراب واو فيها للشك كما بينه البيهقي وغيره وفي
اخرى ايضا وعفروه الثامنة بالتراب اخذ بظاهرها احمد
وغيره وقيل لا تعارض لامكان الجمع بجمع رواية اولاهن
على الاكمل اذ الاولى احب من غيرها اتفاقا وحمل رواية
السابعة على الجواز ورواية احديهن على الاجزاء قال ابن
الملك فيجب استعمال الطهورين في ولوغ الكلب لكون نجاسته
اغلظ النجاسات ولو ولغ كلبان او كلب واحد سبع مرات
فالصحيح انه يكفي للجميع سبع وهذا مذهب الشافعي وعند ابي
حنيفة تغسل من ولوغه ثلثا بلا تعفير كسائر النجاسات
وفي شرح السنة مذهب اكثر المحدثين انه اذا ولغ في ماء
او مائع يغسل سبع مرات احديهن مكدره بالتراب
وفي شرح الكبير عن مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)